محكمة تمييز الأردنية
بصفتها الحقوقية
رقم القضية: ٢٠٠٤/٣٩٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
غازي غازر ، محمد فريحات ، حسن حبوب ، خالد قطب

المستدعي :- دروزة علي حسين الخنازرة
وكيلها المحامية عائشة عبد الرحمن العتيلي

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ قدمت وكيلة المستدعية هذا الطلب طالبة فيه إعادة فيه إعادة النظر في القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ عملاً بنص المادة (٢/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذا الطلب تتلخص في أن المستدعية روزه علي حسين الخنازرة تقدمت به لدى محكمة التمييز تطلب فيه إعادة النظر في القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٧٣٥تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦الذي قضى برد التمييز شكلا" لعدم حصول المميزه على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك كون الدعوى لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دينار وقد استندت في طلبها على:

أنها قامت دعوى لدى محكمة صلح حقوق المزار الجنوبي بمواجهة جامعة مؤتة، وأن محكمة الصلح نظرتها تحت الرقم ٢٠٠٠/٣٧٧ وفصلتها بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ لصالح المميزة وبعد الطعن بالقرار الصلحي من قبل الجامعة قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠١/١٢٨١ تاريخ ٢٠٠١ /٧/١٢ قبول الطعن ورد الدعوى.

وأنهـــا بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨طعنت في القرار الاستئناف تمييزاً إلا أن محكمة التمييز رد الطعـــن شكلاً لعدم حصول المميز على إذن بالتمييز بالرغم من قانون الأصول المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ هو الواجب التطبيق لأن القرار الصلحي والاستئنافي صدرا في ظله وأن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية الجديد رقم ١٤لسنة ٢٠٠١ الذي اشترط فـــي المـــادة ٢/١/١٩١ منه الحصول على إذن عند تمييز القرارات الصادرة في الدعاوى والتي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار قد أصبح نافذ المفعول بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦، وهو لا ينطبق إلا على الأحكام التي صدرت في ظله.

ومـــن الـــرجوع لأحكـــام المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقـــانون رقـــم ١٤ لســـنة ٢٠٠١ الباحثة في طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمـــة التميـــيز القاضـــية برد التمييز شكلاً نجد أن أعمال أحكام هذه المادة ينحصر في الأحكـــام التـــي تقضـــي برد التمييز شكلاً" لتقديمه بعد فوات المدة القانونية المحددة للطعن وليس لأي سبب شكلي آخر .

وحيـــث أن الحكم الصادر عن محكمـــة التمييـــز رقـــم ٢٠٠٢/٧٣٥المـــؤرخ في ٢٠٠٢/٤/١٦ المطلـــوب إعـــادة النظر فيه قد تضمن رد التمييز شكلاً لعلة عدم الحصول على إذن بالتمييز وليس لتقديمه بعد فوات المدة القانونية فيكون الطلب المقدم مستوجباً للرد شكلاً.

لهذا تقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ ذو الحجـــة سنـــة ١٤٢٥هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

ر.و